

## 321 من 571 / شرح بلوغ المرام / النكاح / عشرة النساء / صالح

### الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله ادت مائة وثلاثة وعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة - [00:00:16](#)

فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يغر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي. رواه مسلم نعم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:00:43](#)

ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان ان يخلقه ما استطعت ان تصرف - [00:01:07](#)

رواه احمد وابو داوود والنقد له والنسائي والطحاوي والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات وعن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - [00:01:31](#)

متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. هذه الاحاديث - [00:01:54](#)

في مسألتين. المسألة الاولى الليلة والمسألة الثانية العجب ما المسألة الاولى وهي الغيبة فمعناها وطأ الزوج لزوجته وهي ترضع وهي ترضع طفلا فان هذا قد يؤثر على الطب وقد يغره - [00:02:17](#)

قد يضره ولذلك هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه دفعا يتضرر عن الرضيع ولكن لما رأى ان الامم فارس الروم يفعلونه ولم يضر اولادهم لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم - [00:02:47](#)

لانه تبين له صلى الله عليه وسلم انه لا يضر فلم ينه عنه عليه الصلاة والسلام فدل هذا على جواز وطأ المرأة المرطعة انه يجوز لزوجها ان يطأها وانه لا محذور فيه - [00:03:13](#)

اما المسألة الثانية وهي العزم معناه ان يجامع زوجته ثم ينزل خارج الفرج. جامعها فاذا حس بالانزال فانه يخرجها خارج الارض بالا تحمل بان لا تحمل المرأة والاحاديث تدل على جوازه - [00:03:34](#)

يدل على جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى عنه وايضا كان الصحابة يفعلونه في المغازي وغيرها والقرآن ينزل فلو كان فيه محذور لنهى الله عنه بالقرآن ولا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:06](#)

فلما لم يرد نهى عنه بل انه صلى الله عليه وسلم رد على اليهود لما قالوا انه انه انه وعد والوعد هو الواقف في الجاهلية هو جفن البلاء حيات قراءة لهن - [00:04:35](#)

يدخلون البنت يكرهون فهنا البنات فاذا وجد في احدهم بنت اما ان يتركها تعيش ويكون كارها لها واما ان ليقتلها بالدفن وهي حية تموت تحت التراب كما قال جل وعلا وان الموجودة سئلت - [00:04:57](#)

باي ذنب قتل يسألهم الله عنها يوم القيامة وفي الآية الاخرى يقول سبحانه وتعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو صغير يتوارى من القول من سوء ما بشر به - [00:05:28](#)

ايمسكه على هون؟ يعني يتركها هيا وبهينها ام يدسه في التراب؟ يعني المولود البنت يسوى بالتراب حتى تموت هذا شر فتلة والعياذ بالله الا ساء ما يجرون هذا هو الواقع في الجاهلية - [00:05:46](#)

اليهود تقول ان واقول ان العجب انه هو وهذا الكذب لان الوعد لشيء الانسان موجود حي انسان موجود حي قتل نفس طيب اما الواد ما صار سيد الان ما خلق ما خلق انسان ولا صار شي فليس هو من - [00:06:16](#)

هكذا موسى صلى الله عليه وسلم هذا دليل على جوازه انه لا محظور فيه هذا حاصل ما في الحكم العاجل لولا بأس به وان الله ان قدر ان قدر خلق شيء - [00:06:43](#)

فان لا احد يستطيع منعه وان لم يقدر شيئا فلا اثر لي فليس ذلك بسبب العزل وانما هو لقدرة الله سبحانه وتعالى فالامر راجع الى الله عز وجل وليس هو بسبب العزم - [00:07:09](#)

او بسبب عدم العزل الانجاب راجعون الى الله سبحانه وتعالى حتى لو جاء مع الانسان وانزل في الرحم اذا لم يقدره الله لم يكن شيء انتم تخلقونه ارايتم ما تمنون - [00:07:28](#)

انتم تخلقونه ام نحن الخالقون الله هو الذي يخلق ولا احد يمنع خلقه سبحانه وتعالى ولو كره الانسان ولم يرد الانجاب والله قد قدر فلا بد ان يقع التوكل على الله سبحانه وتعالى - [00:07:46](#)

لكن يبقى الكلام في قضية في هذا العصر وهي قضية تحديد النسل تحديد النسل هذه فكرة جاءت من الكفار يريدون بها تقليل عدد المسلمين اشاعوا بينهم الارهاب بكثرة الاولاد وضيق شح الموارد - [00:08:08](#)

قلة الارزاق وعدم القدرة على تربيتهم اساءوا بين ضعاف الايمان وظعاف العقول استحسانا تحديد الاولاد تحديد النسل وهذا امر لا يجوز وهذا يشبه فعل الجاهلية في قتلهم اولادهم خشية الفقر - [00:08:34](#)

ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق يعني يعني او خشية في الآية الاخرى خشية اطلاق فمنع الله من ذلك لان الرزق بيد الله ولا يخلق نفسا الا وقد قدر لها رزقها - [00:08:59](#)

وكثرة النسل قوة للمسلمين. وكثرة النسل قوة ايضا على الانتاج والعمل تكثر الايدي العابلة يكثر الانتاج عكس ما يقوله اعداء الله ورسوله لا يجوز رواج هذه الفكرة ولا يجوز لا تصديقها ولا العمل بها لانها تدل على سوء الظن بالله عز وجل - [00:09:18](#)

وانه يخلق خلقا ولا يوجد لهم ارزاق تعالى الله عن ذلك فيجب محاربة هذه الفكرة تحذير منها قال لا يحدد النسل لان فكرة النسل مطلوبة بالاسلام. النبي صلى الله عليه وسلم حث على تزوج الودود الولود - [00:09:45](#)

يعني كثيرة الولادة وقال انه كافر بكم الامم يوم القيامة اذكر المسلمون ويكثر الانتاج والعمل عكس ما يقوله او يكذبه الكفار ويصدقهم ضعاف الايمان من المسلمين. لان بعض المسلمين عندهم من كل ما يقوله الكفار انه حق ويقين وانهم - [00:10:10](#)

يعجب باقوالهم وافكارهم وذلك لضعف ايمانه او لجاله اقوال الكفار باطلة ولا عمل عليهم. وهي كيد ومكر للمسلمين بقيت قضية التأخير تأخير النسل بعض الناس قد يتخذ شيء يسمونه تنظيم - [00:10:38](#)

تنظيم النسل بمعنى انه ياخذ ادوية هي لزوجته حيث انه يتأخر حملها هذا فيه تفصيل ان كان هذا لعذر بان تكون المرأة مريضة ولا تتحمل تتابع النسل عليها وهي تاخذ علاج من اجل ان يتأخر الحمل - [00:11:03](#)

نظرا لحالها ونظرا لضعفها فلا بأس يجوز ان تأخذ ما يؤخر الحمل ولا يجوز ان تأخذ ما يقطع الحب اما اذا كان للغير سببا المرأة قوية ولا يؤثر عليها كثرة الحمل فلا يجوز اخذ ماء لوخر الحبل - [00:11:28](#)

لا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم هذا الحديث ايضا في العشرة عشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه التسع - [00:11:54](#)

في غسل واحد هذا دليل على انه يجوز ان الانسان يكرر الجماع بدون غسل انما يجعل الغسل في اخر مرة. فيجوز ان يعاود الجماع

بدون غسل اما على امرأة واحدة او على عدة زوجات - [00:12:21](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذي يستحب الوضوء يستحب ان يعود ان يتوضأ لان هذا انشط كما قال صلى الله عليه وسلم حفظ الوضوء ولكن يجوز اللغة يعاود الجماع ولو لم يغتسل ولو لم يتوضأ - [00:12:43](#)

لكن يستحب الوضوء واما الاغتسال فلا فلا بأس انه يؤخره الى اخر شيء نعم وهذا بقوته يقول صلى الله عليه وسلم خاف على نسائه يعني كلهن بليلة واحدة هذا بقوته صلى الله عليه وسلم - [00:13:06](#)

انه اعطي قوة لم يعطها غيره لا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا باب الصداق كان متواضع ايضا النكاح والصدق هو ما تعطاه المرأة عند الزواج بها ما تعطاه المرأة عند الزواج بها اكراما لها - [00:13:30](#)

واحتراما لها من انها يتزوجها الرجل ولا يعطيها آ تشريع الصداق هو اكرام للمرأة واحترام لها وادخال للسور عليها الصداق هو ما تعطاه المرأة بسبب الزواج بها من زوجها سمي صداقا لانه يدل على صدق المحبة - [00:14:02](#)

وصدق الرغبة ويسمى اجرة قوله تعالى اتوهن وجوههن بالمعروف ويسمى اجرة قوله صلى الله عليه وسلم والمحصنة من النساء الا ما ملكت ايمان كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم - [00:14:35](#)

محسنين غير مسافرين كما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن سماه هجر ويسمى فريضة ايضا يسمى الفريضة قوله تعالى اتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم بما تراضيتن به بعد الفريضة سماه فريضة - [00:15:01](#)

وسماه اجرة وبالسنة تسميته صداق وله اسمى كثيرة نحلة يسمى نحلة واتوا النساء صدقاتهن نحلة سماه الصدقات جمع صداقة سمي بالقرآن صداقا وسمي رحلة العطية الرحلة هي العطية ويسمى حباء والكبا هو العطية - [00:15:26](#)

له اسمى عدة وهو واجب الصداق واجب للكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكما سمعتم واتوا النساء صدقاتهن لحيه. هذا يدل على الوجوب واسوعن اجورهن الامر الامر الوضوء ومن السنة - [00:15:57](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم دفع المهر لزوجاته وزوج بناته وجعل لهن مهورا كما يأتي في الباب والاجماع اجمع اجمع المسلمون على مشروعية الصداق - [00:16:26](#)

على وجوههم عملا بما جاء بكتابه والسنة فلا يجوز تركه ولو ترك لم يسقط يصح العقل ولو لم يسمى بعض لكن يعرض لها ظهر الذكر هذه تسمى بالمفوضة اما بالمفوض - [00:16:50](#)

اي التي عقد عليها بدون تسمية مهر فهذه يعرض لها مثل ظهر المثل. ولا يترك الصداق. لانه واجب الا اذا سمحت به هو هي اذا سمحت به هي او سمحت بشيء منه - [00:17:13](#)

فان طبن لكم عن شيء منه ابن الصداقة انقلنا لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فهو حق المرأة يجب على من يتزوجها ان يصدقها وان يسمى يستحب ان يسمى هذا في العقد - [00:17:34](#)

وفيه الصحابة يسمى بالعقل فان لم يسمى بالعقد فانه يفرض لها مهر مثلها اذا لابد من الصداق والحكمة فيه الحكمة فيه احترام المرأة واکرامها وادخال السرور عليها وعلى اهلها الا تكون شيئا مبتدلا - [00:17:58](#)

فلا تتزوج الا بشيء يدفع فلا تكن شيء مبتذل لا قيمة لها فيه رفع من شأن المرأة هذه هي الحكمة واما مقدار الصداق فلم يقدر بالشرع لم يقدر بالشرع فكل ما يتمول - [00:18:26](#)

تكون صداقة. فلا حد لا حد لاكثره واما اقله فلا بد ان يكون مما يتمول ولو كان قليلا ولو كان خاتما للحديث كما جاء في الحديث ولو كان نعلن كما جاء في الحديث الذي سيأتيكم - [00:18:57](#)

يجوز لي تزوجها على خاتم يجوز او يزوجها على نعليه يجوز ان يتزوجها على قليل من الطعام من البر او من الشعير او من على قليل من الطعام كما يأتي في الاحاديث فلا حد لاكثره - [00:19:20](#)

واما اقله فيحدد بما ينتفع به اما الشيء اللي ما ينتفع به فلا يكون صدره فيها شي ما فيها نفع ما في ما يكون صدقة. فيها شيء فيه نفع ولو قليل مثل النعيم - [00:19:42](#)

مثل قبضة الشعير مثل قاتل الحديث ويجوز ان يكون الصداق منفعة يجوز ان يكون الصداق منفعة فما اصدق موسى عليه السلام المرأة برعي الغنم عشر سنين ثمانية حجج يعني ثمان سنين او عشر سنين - [00:19:58](#)

هذا لا نفعل رعي الغنم منفعة. فيكون صداقة كما اصدق النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي وهبت نفسها واراد رجل ان يتزوجها وليس عنده شيء قال ما تحفظ من القرآن كما سبق. قال احفظ سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن - [00:20:29](#)

فيجوز ان يتزوج المرأة على ان يعلمها القرآن ان يعلمها النحو ويعلمها الفقه يعلمها الحساب تعلمها مهنة من المهن التي تنتفع بها يجوز ان يكون الصداق منفعة تعليم او رعي غنم او عمل - [00:20:54](#)

شيء لها ان يعمل عندها يعمل في مزرعتها يعمل يقدم لها عملا مدة محددة لا بد يكون مدة محددة على ان تأجرني ثمانية حجر فمنهم يكون محدد فيكون مطلق يجوز ان يكون الصداق - [00:21:22](#)

آأ عرضا من العروض مثل قصة علي التي ستأتي انه اصدق فاطمة رضي الله عنها درعه هذا ما هو او نقود وله بالطعام وانما هو وانما هو سلعة من السلع عرض من العروض. ان الصداق - [00:21:45](#)

يا احب لاكثرهم واقله ما ينتفع به ولو نفعا قليلا ولا حد لنوع غيره كل ما ينتفع به بالمال او منفعة انه يكون صداقا وهذا من تيسير الله للزواج هذا من تيسير الله - [00:22:06](#)

للجواد بل ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على تيسير المرور وكره الافراط فيها وكان صداقه صلى الله عليه وسلم للنساء وصداق بناته آأ اثنتي عشرة اوقية والواقية اربعون درهما - [00:22:24](#)

فيكون المجموع خمس مئة درهم قبل تضاف نسائه وصداق بناته خمس مئة درهم اسلامي وهي تقابل تقريبا مئة واربعين ريال سعودي اليوم عنصرية مقابل مئة واربعين ريال سعودي الان هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:50](#)

وهذا صداق بناته وليس هذا من باب الحد والتحديد وانما هو من باب الترغيب والا فلا حد لاكثره قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج لكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيء - [00:23:12](#)

والقنطار كثير مال كثير قيل هو قال هو فيها سواء اه الف ومئة اوقية من الذهب مبلغ كبير فلا يتقدر الصداق ولكن يخف ويرغب في تقليله وتيسير ومن دفع مبلغا كثيرا وهو غني على مال - [00:23:32](#)

ما كان غني فلا معنى اما ان كان فقيرا يحتاج الى دين استدانة هذا لا ينبغي له هذا فينبغي انه يببالغ ويحمل نفسه ديون ولا ينبغي لولي المرأة انه ايضا يحملوا التحميل هذا - [00:24:04](#)

اما ان كان موسرا فلا بال انه يصدق ما ما يريد ولكن حتى ولو كان غنيا الافضل ان يكون المهر ميسر لانه وهو يسن سنة للاخيرين اذا دفع مالا كثيرا وقال انا غني - [00:24:27](#)

فهذا يرفع الظهور على الاخيرين المعسرين والفقراء والناس دائما يطلبون المزيد يقولون بنت فلان فعله كذا وبنت ويكون سنة سيئة لكن ما نقول انك خراب لكن نقول انه لا ينبغي ولو كان غنيا. اما ان كان فقيرا فهذا لا يجوز له ان يتحمل ديون ويبالغ في الصداقة - [00:24:45](#)

والان حدثت اشيا ما هي من الصداقة تصاحب الزواج ليست من الصداقة مثل المبالغة في الولايم عمل الولايم سنة كما يأتي ولكن الاسراف محرم الاشراف محرم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اولم ولو بشاة - [00:25:13](#)

اما انه يذبح اربعين خروف او يذبح بعير او ثلاثة بعارين او فهذا امر لا يجوز الاسراء والذين اذا انفقوا لم يشركوا ولم يقدروا على بين ذلك قوام هذا اولا انه اسراف - [00:25:36](#)

وثانيا انه يصعب الزواج على الناس الناس كلهم يقولون حط منه مثل فلان ولا ما نبيك يفتح باب شر على الناس وهو اشراق والاشراف محرم وبشق على الناس شو المشقة على الناس محرمة - [00:25:50](#)

وايضا لا يوكل هذا الطعام. المشكل انه ما يوكل من هذه اللحوم وهذه الاطعمة الغالب انها ما تؤكل لكثرتها ولان الناس ما هم بحاجة اليها الناس شعبانين في بيوتهم وفي ما هم بحاجة. فتعمل هذه الاطعمة واخرها توتر. تهدر في المزابل - [00:26:11](#)

طعام يخرج لحوم تفسد هذا امر لا يجوز هذا محرم من عدة وجوه الاسراف في الولايم هذا امر لا يجوز الاقتصار على الوليمة المتوسطة هذا هو السنة الا الوظيفة مستحبة في الزواج - [00:26:33](#)

الناس بين مفرط ومفرد الوليمة احد يبالغ وهو يذبح الاعداد من الابل والبقر والغنم واحد ما يصنع وليمة لا ابد يقول هذا ايسر للزوم نقول لا انت مخطى انت ياللي ما حطيت شيه مخي وانت يا اللي اشربت والاحسن الاعتدال - [00:26:55](#)

احسنوا الاعتدال في هذا الوليمة سنة لا تترك ولكن لا يصرف فيها كذلك قد يصاحب الزواج منكرات رأس الابرار يستأجر بيت الافراح باثعشر الف باكثر ليلة واحدة ويحضر فيه اه منكرات ويستأجر مطربين ويستأجر - [00:27:16](#)

يضيعون الصلاة ويسهرون الليل على نهو وله ويحصر عند النساء اساءة ادب تعري فاش تشتتر بتعرض للفتن هذه منكرات يطهر الزواج منها. الزواج الزواج شريف والزواج آآ عقد نزيه شريف - [00:27:43](#)

الذي تعمل هذه المنكرات وهذا الاسراف وهذا التبرير ينسب هذا للزواج الزواج بريء من هذا الواجب ترك هذه الامور ولزوم الاعتدال. نعم ورد انه يضرب الدهن يضرب الذكر اعلانا للنكاح - [00:28:10](#)

تضربه النساء فيما بينهن اه هذا لاجل اعلان النزاع وليس فيه محذور بين النساء اما ما يعمل من اتخاذه المطربين والموسيقى وعمل المكبرات بالصوت واستئجار المغنيين والمغنيات فهذا يمنعه الشرع حرام - [00:28:33](#)

كذلك الاشراف في الملابس ملابس المرأة وملابس النساء تشرى المتر بالمبالغ الطائلة تهدر بعد ذلك ولا تلبس هذا كله من المنكر والمحرم هذه امور لابتست الزواج وهي لبتست منه الزواج بريء منها - [00:28:59](#)

وايضا تسبب حرجا على الناس وعلى الفقراء الذين يريدون الزواج ولا عندهم سعة في المال. ولازم يعملون هذه الاشياء الارهاق ولا يجوز هذا الامر منكر هو منكر في نفسه وهو احراج للآخرين وهو عرقلة للزواج - [00:29:22](#)

ولذلك كثر العوانس من النساء وكثر الرجال الذين لم يتزوجوا بسبب هذه التكاليف الباهظة آآ هذه امور يجب التحذير منها ويجب وليست هي من الصداق وليست هي من المرض وليست هي من الزواج الشرعي - [00:29:45](#)

انما هي امور احدثها الناس تباها فيها سعدت امر الزواج يجب الحذر من هذه الامور. نعم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقة - [00:30:04](#)

متفق عليه قضية بنت من زعماء اليهود ابوها زعيم من زعماء اليهود ولما غزا النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والموت لليهود لما غزاها وفتحها الله على يديه شفى النساء - [00:30:26](#)

نساء اليهود وكان منهن صفية صفية وكانت وكانت اه تحت رجل من اليهود قتل في هذه الوقعة زوجها قتل في غزوة خيبر وسريت مع النساء ووقعت في سهم في سهم رأى رجل من الصحابة - [00:30:51](#)

يساهم لحية القلب رضي الله عنه فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم منه وعوضه غيرها. لانها امرأة شريفة وبنت سيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم جبر في خاطرها لانها عزيزة ذلت - [00:31:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رؤوف رحيم فجبر من خاطرها اخذها صلى الله عليه وسلم وصارت من من نصيبه عليه الصلاة والسلام تشريفا له وتكريما لها جبرا لما حصل عليها من - [00:31:44](#)

رفض زوجها واخذ ابوها قتل في غزوة بني قريظة في المدينة وزوجها قتل في خيبر وهي امرأة شريفة وقعت في الرفق النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكرمها - [00:32:00](#)

وان يجبر من خاطرهم ايش وقعت في نصيبه صلى الله عليه وسلم ثم انه اعتقها وجعل عتقها صداقة اعتقها يعني حررها من الرفق اكراما لها وجعل عتقها صداقة طارت امهات المؤمنين رضي الله عنها - [00:32:19](#)

والشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العتق صداقا فهذا دليل على ان المنفعة يجوز ان تكون صداقا لان العتق منفعة المنافع وليس مالا فهذا من ادلة ان المنفعة تكون صداقة - [00:32:41](#)

نعم وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن رضي الله عنه انه قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشى - [00:32:59](#)

ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا. قالت نصف قية خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه. رواه

مسلم ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:33:22](#)

ابو سلمة تابعي وعبد الرحمن ابن عوف معروف هو احد العشرة اله المبشرين بالجنة من سادات المهاجرين من السابقين الاولين الى الاسلام رضي الله تعالى عنه ابنة ابو سلمة وكان تابعيا جليلا من علماء التابعين وهو من تلاميذ عائشة رضي الله عنها وروى عنها -

[00:33:46](#)

كثيرا من الاحاديث وروى عن غيرها فكان بحرا في العلوم والرواية والفقہ رحمه الله سأل عائشة انه كان يروي عنها سألها كم كان

صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:10](#)

كم قال اثنتي عشر؟ قال اثنتي عشرة اوقية ونشا المسلم والوقية اربع مئة درهم فاذا ضربت اثني عشر الوقية اربعون ديناما فاذا

ضربت اثني عشر ونصف في اربعين صارت خمس مئة - [00:34:28](#)

درهم اذا ضربت سمعة رقية ونصف اوقية باربعين دبرها كم تصير خمس مئة الف جنيه هذا مقدار صداق الرسول صلى الله عليه

وسلم لزوجته ومقدار صداق بناته. رضي الله تعالى عنهما - [00:34:50](#)

وهذا ينبغي الاقتداء به والا يبالغ في الصداق. اكرم نساء للعالمين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته بنات وصادقهن هذا

المقدار فينبغي ان انه يقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم قد كان لكم لرسول الله اسوة حسنة - [00:35:08](#)

من كان يرجي الله واليوم الاخر هذا هو الشاهد من الحديث. الشاهد من الحديث تقليل المهر تقليل ما اقتداء بالنبي صلى الله عليه

وسلم ما هو اشرف الخلق عليه الصلاة والسلام - [00:35:33](#)

وبناته وزوجاته اشرف النساء في العالمين وهذا الاخلاص صداقتهن وهذا مقدار ما يدفعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة عليه

الصلاة والسلام ينبغي الاقتداء به في تقليل المهور وعدم المغالاة فيها - [00:35:50](#)

لا وعن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة خمس مئة درهم اذا حولتها ريبالات سعودية صارت مئة واربعين مئة واربعين ريال

سعودي هذا صداق الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:10](#)

وهذا صداق بناته وزوجاته مئة واربعين ريال سعودي سبحان الله وعن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء - [00:36:27](#)

قال فاين درعك الحظمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم لا وهذا ايضا دليل على تيسير اه الصدقة الرسول صلى الله عليه

وسلم زوج فاطمة اشرف نساء العالمين زوجها لعلي ابن ابي طالب - [00:36:46](#)

امير المؤمنين ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم قال له اعطها شيئا هذا دليل على وجوب الصداقة. او لو اعطها شيئا هذا امر هذا

الدليل على وجوب الصدقة. قال علي رضي الله عنه ليس عندي شيء - [00:37:09](#)

علي بن ابي طالب ما عنده شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين درعك الخظمية؟ درع هو عبارة عن عن لباس من الحديد من

الحلق حلق الحديد يلبسه المقاتل - [00:37:25](#)

من اجل زرع السلاح عنهم وهو من صناعة داوود عليه الصلاة والسلام فان الله الان له الحديث صار يصنع الدروع ويبيعهها عليه الصلاة

والسلام ويأكل من ثمنها وهو الملك نبي هو ملك عليه الصلاة والسلام - [00:37:45](#)

قال لا يأكل الا من تسويته يصنع ويبيع وياكل فسجد ولا ياكل من بيت المال هو ملك عنده مالية لكن ما يأخذ منها يأكل من كس يده

قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من وان داوود - [00:38:08](#)

نبي الله كان يأخذ من تسبيبه الحاصل ان هذا الدرع الدرع هو لباس من حديد جعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل دقيق السراويل

التي تقي الباص ما هي دروس وعلمناه صنعة لبوس لكم علمناه يعني داوود صنعة نافوس لكم لتحسنكم من فاسق. هذي الدروع -

[00:38:25](#)

قال ابن جردي زرعة الحقم؟ نسبة الى الفطم وهي قبيلة تصنع الدروع معروفة هذا دليل على ان الصداق قد يكون عرضا من العروض ما يلزم يكون نقود ما يلزم منه كل قول لو اعطيتها ثوب - [00:38:55](#)

لو اعطيتها منزل لو اعطيتها سيارة لو اعطيتها درع يكفي هذا الصداقة يلا وانما هو عرض يعني سلعة نعم وانعم اللباس. نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال - [00:39:14](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت على صداق او حياء موعده قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه - [00:39:40](#)

واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته. رواه احمد والاربعة الى واحق ما اقسام الرجل عليه ابنته او اخته او اخته او اخته رواه احمد والاربعة الا التلك الحديث فيه وضع ضابط للصداقة ما هو الصداقة - [00:39:56](#)

ما بقي للمرأة او لوليها ما اعفي للمرأة او لوليها قبل العقد قبل عقد النساء فانه صدق لا ارضي لها سواء المهر او الهدايا اعطاها شيء من الذهب اعطاها شيء من الثياب اعطاها اعطى وليها شيء من الهبات هذا كله يتبع الصداق - [00:40:19](#)

ما كان قبل العقد فهو من الصداق وما كان بعد العاقب فهو لمن وهب ليس صداقا تزوجت الى انه عجزت عليها واعطيت اخاها او اعطيت ابنتها او اعطيت شيئا يكون له للموهوب لان هذا ما - [00:40:47](#)

له علاقة بالعم فهو لمن وهبته له. اعطيته الزوجة اعطيته قريبا اعطيته احدا حولها. يقول لمن وهبته له ولا علاقة له بالصدقة اذا ضابط الصداق هو ما يدفع بسبب النكاح قبل العمل - [00:41:09](#)

من هدايا او مهر او عدة حتى اذا وعدت قلت ابعطيك كذا وكذا اعطيك سيارة ابعطيك آآ فيلا بعطيك كذا وكذا وهذا قبل العقد يكون تابع للصداق ويكون للمرأة. يكون للمرأة وليس لمن وهب لها - [00:41:28](#)

لاعطي اخوها او عمها او خالها قبل العقد فانه يكون للمرأة وليس للموهوب له لانه بسبب النكاح وما اعطي بسبب النكاح فانه يكون للمرض اما ما اعطي بعد العاقل فانه لا يدخل في الصلاة - [00:41:51](#)

يكون هبة من الهبات يكون هبة من الهبات لمن اعطيته اياه وليس هو للمرأة هذا هو الرابط كالصدقة نعم دل الحديث ايضا على ان للاب خاصة ان يأكل من ماء من صداق ابنته - [00:42:11](#)

الابلة ان يأخذ من صداق قبلته ولو اخذه كله فهو حلال له لقوله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لابيك لقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من رزقكم وان اولادكم من فسد - [00:42:36](#)

فيجوز للاب ان يأخذ من صداق ابنته ولو لم ترضى ويجوز ان يأخذ كله لانها تنته وهي تشبه وما لها له اما غير الاب من اقاربها كاخيه عمها فلا فلا يأخذ من صداقها الا باذنه - [00:42:55](#)

لا يقل من صداقها الا باذنها وما سمحت به لا وعن علقمة والا خير واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته نعم او ابنته او آآ ما ما اخذه الاب فانه يكون - [00:43:19](#)

يكون له من صداق المرء او اخته اذا ابوه يبلغ له شيء بعد العقد اذا وهب لك شيء بعد العقد بسبب الصهر هذا شيء طيب وليس هو من الصداقة ما كان بعد العقد فليس هو من الصدقة. نعم - [00:43:40](#)

وعن القمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط - [00:43:59](#)

وعليه العزة وعليه العدة ولها الميراث فقال معقل ابن سنان الارجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود - [00:44:15](#)

رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة هذا علقمة علقمة اللقاء من تلاميذ ابن مسعود في الكوفة لان الذين تكلموا على ابن مسعود هم علقمة والاسود الاسود النخعي اللي هو ابراهيم النخعي - [00:44:35](#)

هؤلاء من تلاميذ ابن مسعود وعلقم هذا من اجلهم حضر قضية عرضت على ابن مسعود رضي الله عنه فقيه الصحابة وكان بالكوفة

بعته عمر بعته عمر بالكوفة معلما وقاضيا وبعث ابا موسى الاشعري اميرا عليها - [00:45:01](#)

فعرضت عليه هذه القضية رجل عقد على امرأة عقد على امرأة ولم يسم لها صداقا ومات ولم يدخل بها لا قبل الدخول فاخفى ابن

مسعود رضي الله عنه لانها يفرض لها صداق مثلها مهر مثلها - [00:45:25](#)

هذه تسمى المفوضة الذي عقد عليها بدون صداق ما يسقط لكن يقدر لها مهر مثلها هذه هذه واحدة المسألة الثانية عليها العدة

عدة الوفاة. قوله تعالى والذين يتوفون منكم - [00:45:49](#)

ويدرون الواجب يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عملا في هذه الاية افتاها بان عليها العدة لانها متوفا عنها داخلة في عموم الاية

المسألة الثالثة فضال هذه الميراث لان الله جل وعلا جعل التوارف بين الزوجين. قال تعالى ولكم نصف - [00:46:12](#)

فترك ازواجهم ان لم يكن لهن ولد ان قال لهن ولد فلکم الربع مما تركنا. بعد وصية يوصون بها او دين. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن

لكم وجه. فان كان لكم - [00:46:38](#)

فله الثمن مما تركتم من باب وصية توصون بها او دين ابن مسعود قضى بهذه المسائل الثلاث بالنسبة لهذه المرأة ان لها الصداق مثلها

لا وفس يعني لا نقص يضر بها ولا شقق يعني على الزوج يعني كثر عليه الصلاة وانما مهر مثلها هذا هو الاعتدال - [00:46:52](#)

هذا هو الاعتدال لا وقت يعني لا نقص ولا شفق يعني لا زيادة عن مهر الاسماء فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه فقام احد الحاضرين

وهو معقل لابن سنان الاشعري - [00:47:19](#)

فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برة بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت. فوافق اجتهاده صلى الله عليه وسلم اه

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ففرح رضي الله عنه بذلك - [00:47:37](#)

هذا فيه ان الانسان يفرح اذا وافق الدليل اذا وافق الدليل يفرح لان هذا فضل الله سبحانه وتعالى هذا صواب وحق ففرح ابن مسعود

رضي الله عنه هذا من الفرح بالعلم فرح بالفقه لدين الله - [00:47:55](#)

الشاهد منه الشاهد منه هنا في هذا الباب انه يجوز اه عقد النكاح ولو لم يسمى الصداق انه يجوز عقد النكاح ولو لم يسمى الصداق.

وهذه تسمى بالمفوضة عند البخار - [00:48:13](#)

ويفرط لها صداق مثلها من قريباتها من قريباتي وان لا يكون فيه نقص على المرأة ولا زيادة على الزوج بل بالعدل مثل نساها خواتها

وعمتها وخالتها قريباتها تعطى مثل صداقهن - [00:48:31](#)

هذا هو محل الشاهد وفيه زيادة ان المتوفى عنها قبل الدخول تكون عليها العدة ويكون لها الميراث نعم وعن جابر بن عبد الله ان

المجتهد اذا وافق الدليل هذا فضل من الله سبحانه وتعالى - [00:48:53](#)

اه يفرح به نعم واما لو خالف الدليل فيجب عليك الرجوع عن الخطأ نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل فهو اخرجه ابو داود و اشار الى تنجيح وقفه - [00:49:13](#)

وهذا ايضا دليل على تيسير المهر صداقا سويقا او تمرا فقد استحل يعني حل له آ نكاحها والسويق معه هو الشعير الذي يحبسونه ثم

يطحنونه ثم يخلطونه مع السمن والتمر - [00:49:38](#)

معروف هذا الى وقت قريب يتخذ من الشعير ويطلق معه التمر والسمن او كرا فاذا اعطاها سويقا ولو قليل ولو وجبة واحدة او

اعطاها تمرا ولو وجبة واحدة كونوا على صدقة. هذا فيه تيسير الصداق - [00:49:59](#)

وانه يأتي فيه اليسير من التمر او اليسير من من الشعير او الذرة او البر نعم يدل على ان الصداق يصح ان يكون من الطعام من

المأكول وانه يكون يسيرا - [00:50:24](#)

نعم وعن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه

الترمذي وصححه وخلف في ذلك - [00:50:44](#)

هذا حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة والله بن عامر هذا تابعي واما عامر بن ربيعة فهو صحابي يروي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه

وسلم زوج امرأة على نعلين - [00:51:01](#)

هذا فيه دليل على تيسير المرأة وانه يصح ان عليه يصح بالنعمين نعم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد. كذلك هذا يدل على تيسير المهور - [00:51:16](#)

انه يكون بالخاتم وهذا اقل شئ خاتم ومن حديد ايضا ما هو من ذهب ولا من فضة من حديد اقل من الذهب وخاتم الفضة وخاتم الالمان الاحجار الكريمة هذا ايسر شئ - [00:51:40](#)

يدل على ان الصداق لا لا يعني لا حد لا لكن لابد ان يكون مما ينتفع به فان كان قليلا لا ينتفع به فلا يصلح صداقة الخاتم والنعلين والقبضة من الشعير وقبضة من التمر - [00:51:59](#)

كل هذا يصلح صداقة. نعم وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرج الدارقطني موقوفا وفي سننه مقال هذا الحديث غير صحيح بسنده مقال وهو ضعيف شديد الضعف - [00:52:18](#)

فالقانون راويه احد رواة متهم بالوضع والصحيح انه لا تحديد للمهر كما سبق لك انه لا تهديد للمهر باقل المهر انه لا تحديد لاقل المهر فيكون بالنعلين ويكون بفضة التمر وخفضة الشعير - [00:52:40](#)

يقوم بالخاتم ويكون بالدرع كما في حديث علي فلا تحديد لاقله الا بما ينتفع به واما انه يكون لا بد يكون عشرة دراهم هذا غير صحيح هذا يخالف الاحاديث الصحيحة - [00:53:01](#)

فلا عمل عليهم. نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره. اخرج ابو داوود وصححه الحاكم. هذا حديث عام - [00:53:21](#)

خير الصداق ايسره الاحاديث التي مرت فيها وقائع كما ذكرت كما عرفت عقد فيها النكاح على اشياء يسيرة نعلين قبضة شعير قبضة تمر اه قاسم في الحديث درع القتال كل هذه تقول - [00:53:39](#)

هذا الحديث في عموم ان ايسر ان نعم المهر كل ما صار ميسورا وقليلا فهو اعظم بركة وبمفهومها ان ما تعسر وصار كثير ان بركته تكون قليلة فبركته تكون قليلة. نعم - [00:54:06](#)

اعد الحديث وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره. خير الصداق ايسره. اي ما لم يكلف الزوج. وما جاء عن يسر - [00:54:30](#)

ولا فيه اه تكليف للزوج تحميلا له ما لا يطيق ما تيسر والدين يسر كل الدين يسر ولله الحمد لا حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فكل ما كان الصداق ايسر كان اعظم برد وكل ما كان الصداق اعسر كان اقل بركة. نعم - [00:54:47](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخل عليه دعني لما تزوجها فقال لقد عدت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اكواب - [00:55:15](#)

اخرجه ابن ماجة وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي ابي اسيد الساعدي نعم هذا الحديث ايضا في موضوع المتعة موضوع المتعة المطلقة هذا ما هو في الصداقة التي موضوع - [00:55:36](#)

تمتع المطلق وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عمرة الجونية وكانت امرأة جميلة من اجمل النساء فحسدتها النساء وخذعن وقلن لها اذا دخل عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي اعوذ بالله منك - [00:56:01](#)

فانه اذا قلت هذا يحبك آآ يحبك وتحظين عنده المسكينة صدقت هذا فلما دخل عليها صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله من قال صلى الله عليه وسلم لقد عوذت بمعاذ وهو الله جل وعلا. وفي الحديث من استعاذ منكم بالله فاعيدوه - [00:56:26](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يخاف من الله ويعظم الله جل وعلا فلما استعاذت بالله منه اعاد ولم يدروا على على البقاء معها وهي تستعيز بالله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:49](#)

ذو خلق كريم وايضا هو يجمل الله ويعظمه. فلا امرأة تستجير بالله وهو ما يجيها على ما يناسب الرسول صلى الله عليه وسلم فلذلك طلقها عليه الصلاة والسلام طلقها وامر اسامة ابن زيد - [00:57:11](#)

اه مولاه احبها بالحبة امره ان يمتعها. ففي دليل على ان المطلقة تمتع نعم قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على

المتقين المطلقة تمتع بمعنى انك تعطى شيء من المال - [00:57:31](#)

وقد ذكر العلماء ان المطلقة لها ثلاث حالات الا لولا ان تطلق قبل الدخول ولم يفرض لها مرض يصلى قبل الدخول ولم يفرض لها مهر

فهذه تمتع وجوبا يجب ان ان تمتع بان تعطى شيئا من المال يطيب خاطره - [00:58:03](#)

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرغوا لهن فريضة وامتعهن على الموسر قدره وعلى المبطل قدره. فاذا طلقت قبل

الدخول ولم يفرض لها مارا فان الزوجة يمتعها بما تيسر. من المال هذا وجوب يجب هذا - [00:58:29](#)

الحالة الثانية اذا طلقت قبل الدخول ولها صداقة قد سمي لها صداقة فان لها نصف يكون متعب تكون نصف الصلاة متعة له قال تعالى

وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فررتن لهن فريضة فنصف ما فرضتم - [00:58:51](#)

اذا طلقت قبل الدخول وسمي لها مهر فلها نصفه ويكون متعة لها الحالة الثالثة اذا طلقت بعد الدخول اذا طلقت حال الدخول بها ولها

مهر مسمى لها مهر فتمثيلها مستحب - [00:59:12](#)

تمثيلها مستحب وليس بواجب اذا طلقت بعد الدخول لانه اذا دخل بها تقرب لها الموت عليك يعني يكفيها المرض لكن يستحب ان

يمتعها ايضا يسحب له ان يمتعها زيادة على المرض تطيبا لخاطرنا - [00:59:37](#)

فليس هذا بواجب. نعم. اذا ثلاث حالات تمزيق ثلاث حالات نعم يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة دون فتمتعوهن متعوهن - [01:00:04](#)

وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المستقيم نعم باب الوليمة فضيلة الشيخ كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه

وسلم عن العزل ذلك الوأد الخفي وقوله في تكذيب اليهود ان العزل هو المؤودة الصغرى - [01:00:26](#)

جمع متبين له صلى الله عليه وسلم انه لا شيء في العزم لا شيء في العزم نعم وكان هذا اخر الامرين كان في الاول يكرهه ثم في

الاخير فبين له انه لا حرج فيه - [01:00:52](#)

نعم فضيلة الشيخ ما حكم العزل بدون اذن الزوجة العزل جائز ولكن الفقهاء يقولون ان كان العزل عن حرة فهو يستأجرها لان لها حقا

في الانجاب وان كان العزل عن انا يعني سرية فلا يحتاج انه يستأذن - [01:01:10](#)

نعم وفي اطار الحديث الذي سمعتم قالوا انه لا بأس به من الحرة ومن الامام. نعم واذا استمر الزوج في العزل فهل لها الفسخ اذا

كانت تريد الانجاب وهو داوم على العزم لا ان تطلب البصر - [01:01:33](#)

تطلب الصلاة تطلب الطلاق او ان تقتدي منه بالخلع لانها تحتاج الى الذرية نعم فضيلة الشيخ ذكرت ان الصداق يصح ان يكون منفعة

لقصة موسى عليه السلام ولكن المنفعة لم تكن للزوجة - [01:01:53](#)

وانما في هذه الزوجة فهل يجوز ذلك؟ نعم ابو الزوجة له ان يأخذ صداقة السماء عليه ابو الزوجة له انه يأخذ صداق ابنته وايضا هذا

كان فيه مصلحة للزوجة التي تزوجها لانها كانت هي التي ترعى الغنم - [01:02:14](#)

وكانت هي التي تورى بالغنم مع اختها فلها مصلحة في هذا جاء موسى وقام برعاية الغنم وسقيها فاستراحت. فلها منفعة في هذا نعم

فضيلة الشيخ هل يجوز العزل لتأخير النسل بسبب عدم القدرة المادية - [01:02:33](#)

اذا كان لاجل اذا كان بغرض صحيح فلا بأس. اذا كان العزل بغرض صحيح فلا بأس. اما ان كان بكرهة الذرية فهذا لا يجوز يعني

غرض صحيح لا بأس به - [01:02:56](#)

كما كان الصحابة يفعلون في الجهاد في غيره اما اذا كان الوليد وهو كذلك يفعلون مع الامام لانهم يكرهون ان يكون اولادهم للامام اذا

كان في ورد صحيح فلا بأس اما اذا كان لغرض اضطرار من الذرية والفرار من الانجاب فهذا لا يجوز. نعم - [01:03:12](#)

فضيلة الشيخ ما رأيكم؟ ما رأيكم فيما تفعله بعض القبائل في تحديد المهور؟ بين افراد القبيلة ما رأيكم فيما تفعله بعض القبائل في

تحديد المهور بين افراد القبيلة اذا اصطالح القبيلة كلها على هذا فلا بأس اذا اصطالحوا كلهم - [01:03:33](#)

ويراعون في هذا مصالح القبيلة يراعون مصالح القبيلة يريدون بهذا منع المغالاة في المهور هذا لا بأس به. افتي علماؤنا لان هذا امر لا

بأس به ويقرون عليه لانه ما في مظرة على النساء - [01:03:59](#)

وفي دفع للظفر عن عن الازواج فيه اعتدال اذا اتفقوا كلهم على احد يتدخل في شؤونه ويمنعهم من نعم فضيلة الشيخ فقد هم عمر رضي الله عنه عمر هم ان ان يحدد المرور - [01:04:17](#)

وان يأخذ الزايد ويدخل البيت المال لكنه لا ما نقبل هذا لانه لانه ابتلي عليه قوله تعالى واتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فضيلة الشيخ ما حكم ما يشترطه بعض النساء على الازواج؟ وهو المؤخر - [01:04:36](#)

لا بأس لهم يصطلحون على مقدم وعلى مطهر لا بأس في ذلك يجوز ان يكون الصداق كله مقدما ويجوز ان يكون الصداق كله مؤخرا. ويجوز ان يكون الصداق وبعضه مؤخرا. نعم - [01:05:02](#)

فضيلة الشيخ رجل اعطى زوجته بعد الصداق ذهبا ثم مات هذا الرجل فلن يكون هذا الذهب للورثة ام للزوجة؟ اذا اعطاه اياه وقبضته صار له الهبة اذا قبضت تملك تملك ولا العائد في هبتك يعود اذا قبضت الهبة قبل موته - [01:05:21](#)

صارت لها ولا يجوز للورثة ان يأخذوها منه نعم فضيلة الشيخ كم عدة الزوجة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ادتها مثل غيرها مثل المطلقة مثل المطلقة مثل المفارقة في حياتك اربعة اشهر وعشرة ايام - [01:05:48](#)

نعم فضيلة الشيخ ورد عن علي رضي الله عنه انه رد انه رد انه رد كلام معقل ابن سنان في المفوضة فلماذا نعم ورد عن علي رضي الله عنه انه رد كلام معقل ابن سنان في المفوضة. الاجتهاد من علي رضي الله عنه ما دام ما - [01:06:09](#)

يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان المرء عن الرسول يقدم على اجتهاد المجتهد. نعم قضية الشيخ من خلال معرفتكم باحوال العصر واهل زماننا اليوم فكم تقدر من المناسب من المهر - [01:06:35](#)

لا يقدر المناسب من النهار هذا ما يقدر ولكن يرغب الناس بالتيسير ويحذرون من المغالاة ويبين لهم اضرار المغالاة اما التحديد والايجاب والفرط هذا امر لا يجوز لان الله لم يحدده - [01:06:53](#)

البار ولا الرسول صلى الله عليه وسلم حدد المهر انما يرغبون الناس بتقليل المرور وتيسيرها وينهون عن المغالاة فيها. نعم فضيلة الشيخ قد يقول قائل ان خمس مئة درهم في ذلك الوقت مال كثير فهل هذا صحيح - [01:07:12](#)

قد يكون هذا نعم قد يكون انه في ذلك الوقت لا لكن مع هذا هو يدل لان عندهم اموال في ذلك الوقت عندهم اموال يدفعون يقدرون اكثر من من خمس مئة درهم - [01:07:35](#)

ولو كان في ذلك الوقت الخمسمائة درهم كبيرة فان فانها تدل على الاعتدال بالمرض وانه لا لان عندهم اموال في ذلك الوقت نعم فضيلة الشيخ بعض الناس يتساهل سيزوج ابنته بريال واحد مما يجعل الزوج يستحقر زوجته - [01:07:50](#)

هذا يراعى فيه المثل يراعى فيه المثل لها مثل مهر النسائي طيباتها لا يظلمها. يقول لا وخس ولا شطط. الوقت هو النقص. ليس من حق الزوجة. والشطط هو الزيادة على الزوج. يراعى - [01:08:16](#)

لها مهر مثلها ولا ينبغي له ان يزوج بنته بريال والناس يزوجون بناتهما بخمسين الف نعم لا يأخذ مبلغ كبير ولكن يعتدل ياخذ مبلغ متوسط لا يظلم ابنته نعم فضيلة الشيخ ما حكم اقامة حفل الزواج وحضور منشدات ينشدن على الدفوف بدون رفع الصوت - [01:08:33](#)

وظهوره عند الرجال يجوز بل يستحب للنساء ضرب الظهر وآآ الغنى بما ليس فيه منكر الغلافين النساء بصواتهن المجردة ما هم مقرفون او مكبر صوت او يكون فيه تسجيلات كل هذا حرام ولا يجوز. صوت مجرد - [01:09:03](#)

في غناء ما في تقريب ولا في مجون كما كان نساء الصحابة يفعلن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا شيء ما فيه يعني محظور ولا فيه - [01:09:25](#)

وبين النساء بصواتهن المجردة اللي ما فيها مكبرات ولا فيها تسديد ولا فيها تطعيم نعم مثل ما يعمل المسلمون المطربون اليوم هذا منكر ولا يجوز. نعم فضيلة الشيخ لماذا نرد على الذين يقولون يجب التقليل من الاولاد ليس من اجل الرزق. لان الرزق تكفل الله به -

[01:09:43](#)

من اجل صعوبة التربية في هذا الوقت لا ما يصلح هذا التربية يعين الله يعين الله الوالدين ويربون اولادهم وايضا اذا حدثوا في اولاد

عدد معين قد يموتون العدد هذا قد يموتون بدون ذرية ما الذي يدريك ان - [01:10:09](#)

هذا العدد اللي حددته سيبقى وايضا لو بقي من يدريك انه سيصلح يكونون صالحين اترك الامر لله عز وجل توكل على الله واعتمد على الله. نعم فضيلة الشيخ كيف تم استبراء رحم صافية رضي الله عنها - [01:10:29](#)

نعم معروف ان الامة اذا الامة اذا ملكها يستبرئها بحيضة يستبرئها بحيضة هل لا تعطى اه آآ حتى حامل حتى تضع ولا فاعل حتى تستبرأ بحيض. الامر تستبرأ بخير اذا الانسان اشترى امل - [01:10:49](#)

او اعطي امه او ملكها بالجهاد والغنيمة فلا يجوز على طول انه يستمتع بها بل لا بد انه يخليها لما تمر عليها حيضة واحدة يعلم بها براءة الرحم. نعم فضيلة الشيخ - [01:11:12](#)

هل المعاد من اسماء الله سبحانه وتعالى لا من صفاته ما عاد يعني مما يعان به سبحانه. هذا من صفاته. نعم فضيلة الشيخ قول الرسول صلى الله عليه وسلم او لم ولو بفات - [01:11:28](#)

امر من الرسول صلى الله عليه وسلم فما الصارف له عن الوجوب الى الاستحباب نعم هو امر للاستحباب. بدليل انه لو ما وضع وليمة ما احد يقول له هل تركت واجب - [01:11:47](#)

اجماع المسلمين اجمعوا على انه لو ترك الوليمة ما ما اقساموه ولا قالوا ولا الزموه بها هذا دليل على الاستحباب. نعم وهذا ايضا من الامور الاداب وامور الاداب الاوامر يعني الاستحباب. نعم - [01:12:04](#)

فضيلة الشيخ ما حكم من صلى الفريضة في مكان يوجد في قبلته صورها ما حكم من صلى الفريضة في مكان يوجد في قبلته صور؟ ما يستقبل الصورة يكره انه يستقبل الصورة - [01:12:21](#)

اما اذا كانت الصورة بالفراش او تحت اقدام لا حكم لها منتهية الا اذا كانت معلقة بالجدار وهي امامه يقرأ انه يصلي امامه لان هذا فيه تشبه لعباد الاصناف نعم - [01:12:39](#)

بل ان ابن القيم رحمه الله يقول يكره الصلاة في المكان اللي فيه صور ولو كانت ما هي في قبلة المصلي تكره الصلاة في مكان في صور معلقة ولو كانت ما هي في قبلة المصلي لان الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع من دخول - [01:12:56](#)

الحجرة التي فيها تصاوير في في الستر الذي على آآ على الجدار امتنع من دخولها فيكره ان الانسان او يحرم ان الانسان يصلي في مكان فيه صور معلقة ولو كانت ما هي في القبلة. نعم - [01:13:13](#)

فضيلة الشيخ بعض اهل العلم يقول ان الحدث ثلاثة اقسام واحد كبير مثل الحيض والنفاس ثاني متوسط مثل الجنابة الثالث صغير مثل خروج الريح والنوم فهل لهذا التقسيم اصل عند اهل العلم؟ لا - [01:13:33](#)

ليس كل ما اوجب الغسل فهو حدث اكبر قل ما اوجب الغسل فهو حدث اكبر من الحيض والنفاس والدماء والجنابة هذا هنا وما اوجب الوضوء نعم فضيلة الشيخ خمسمئة درهم تعادل مئة واربعون ريال - [01:13:55](#)

هل المراد بالريال؟ الريال من الفضة ام المراد بالريال؟ الريال المتداول به الان؟ لا المراد بالريال الريال من الفطر. الريالات السعودية من الفضة او ما يعادلها من الاوراق النقدية ما يعادل صرفها من الاوراق النقدية. نعم - [01:14:17](#)

فضيلة الشيخ اذا عرفت عن فلان انه لا يؤدي الصلاة لا جماعة ولا فرادى بل يتركها بل يتركها تهاونا وكسلا فتوفي فهل انبه جماعتي عنه انه انهم لا يصلون عليه انكارا للمنكر - [01:14:37](#)

نعم انت لا تصلي عليه لانك تعلم حاله فاعلم حاله ولا تصلي عليه. اما اللي ما يعلمون حاله ما عليك منهم اتركها نعم لكن انت لا تصلي عليه وانت تعلم حاله - [01:14:59](#)

نعم فضيلة الشيخ كثر كلام الناس حول زواج المسيار فما حكم الشرع في هذا زواج المسيار ما هو بزواج تام انما هو قضاء شهوة فقط ولا تكون المرأة تحت سيطرة الزوج - [01:15:12](#)

وفي بيتك واولادها ماذا يكون مصيرهم؟ يصيرون مع او يصيرون مع ابيهم والزوج لا يسيطر على زوجته ولا يمنعها من الخروج ولا يراقبها ولا عليها قوامة فهو زواج مغسل من من عدة نواحي - [01:15:31](#)

نعم فلا يحصل فيه مقاصد الزواج الا شيئا واحدا وهو قضاء الشهوة وهذا لا يكفي الزواج ما هو بعلمان قضاء الشهوة فقط شاملة

القوامة على المرأة وعلشان اه مراهقة المرأة عن - [01:15:55](#)

ان آآ تقع بالخلل في الاخلاق او ان احد يتسلط عليها من الاشرار لازم تكون المرأة في حماية الرجل تحت نظره في بيته. هذا ما تخرج

من بيته الا من اجل مقاومته هذه. والاولاد ايضا لابد يكونون عند ابيهم تولى تربيتهم يتولى - [01:16:15](#)

ما انه ضيعهم مع امهم ولا يدري وين هم يعني كانهم ذهب او غنم ما يصلح هذا زواج ما ما تترتب عليه مصالحهم ولا مقاصده نعم

فضيلة الشيخ كيف نوفق كيف نوفق بين مسألة العزل وجوازها في الشرع؟ ومسألة تحديث النسل حيث قد يقول قائل - [01:16:41](#)

قد كان يعمل الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله الصحابة تحديدا للمسجد ولا ترى

على عندهم هذه الفكرة تحديد النسب هذه انما جاء بها الكفار - [01:17:06](#)

وينزه الصحابة عن هذه الفتنة لكن فعلوه لحاجة اخرى. ما هي من تحديد النسك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحثهم عن الاكثار

من الناس فضيلة الشيخ كيف تزكى الاسهم - [01:17:24](#)

فاذا كان قصد الرجل من العزل تحديد النسل والفرار من النسل هذا ما يجوز نعم. فضيلة الشيخ كيف تزكى الاسهم الاسهم ان

كانت اسهما آآ في شركات ثابتة شركات انتاج مثل - [01:17:42](#)

المصالح مصالح الاسمنت مصانع لا الحديث مصانع مصانع ثابتة تنتج يباع شركات الزراعة التي تنتج الحبوب والثمار فهذه فيما خرج

منها ما خرج منها من نصيبه يزكيه اما الاصل هو ما عليه الكتاب - [01:18:04](#)

لانه هي الاستغلال لكن ما حصل له منها واما اذا كانت الشركات شركات تجارية ما هي شركات استثمارية شركات تجارية بيع وشراء

يشتركون بظايغ ويبيعونه انقلب لذبح مثل شركة المضاربة شركة - [01:18:31](#)

الوجوه شركة العنان المعروفة التجارية ان يزكي المال رأس المال ويزكي زكي رأس المال يزكي الذل - [01:18:52](#)